

الموضوع

نفوذ المجلس التنفيذي في دراسة واعتماد مقترنات لجنة تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة (الوثيقة رقم: 17)

♦ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

المراجع

♦ النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

♦ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موافقته على النظم الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

♦ قرارات المجلس التنفيذي رقم (م ت/ د 78/ ق 7 فقرة 4) ورقم (م ت/ د 79/ ق

(23) المجلس التنفيذي بشأن الهيكل التنظيمي للمنظمة، ورقم (م ت/ د 91/ ق 8 - 3

بشأن دمج وحدة النشر والتوزيع بالمنظمة، ورقم (م ت/ د 92/ ق 24).

♦ تم تعديل الهيكل التنظيمي للمنظمة بموجب قرار المجلس التنفيذي في دورته

الملخص

النinthة والسبعين رقم (م ت/ د 79/ ق 23) مايو 2004، وذلك في ضوء

التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة المشكلة من المجلس التنفيذي لدراسة وتعديل الهيكل التنظيمي للمنظمة.

♦ جاءت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملزمة لكافية المنظمات

العربية المتخصصة بتعديل أنظمتها بما يتمشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

♦ اشتمل الهيكل التنظيمي الحالي للمنظمة على مسميات ودرجات وظيفية

وتقسيمات إدارية ووظيفية غير مطابقة للنظم واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.

♦ درس المجلس التنفيذي في دورته (92) ديسمبر 2010، وثيقة الإدارة العامة

بشأن تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة.

♦ الوثيقة المعروضة تظهر وضعية الهيكل التنظيمي والوضعية الإدارية

والوظيفية القائمة الآن في المنظمة في ظل النصوص الموحدة والنظم

المعتمدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بشأنها.

النظر وإبداء الرأي.

الإجراء المطلوب



وثيقة رقم : م ع / د ع 20 / و 17

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي في دراسة واعتماد
مقترنات لجنة تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة

~~~~~

- سبق للمجلس التنفيذي أن اتخذ قرارا في دورته التاسعة والسبعين رقمه: (م ت / د 79 / ق 23)

ونصه الآتي :

1- الموافقة على تقرير اللجنة الخاصة بشأن الهيكل التنظيمي الجديد للمنظمة  
على النحو الوارد في المرفق.

2- دعوة المدير العام إلى تعديل وثيقة الهيكل التنظيمي للمنظمة وفق ما ورد في تقرير  
اللجنة وما أبداه المجلس التنفيذي من ملاحظات منها :

أ- توحيد التسميات للوظائف الإدارية داخل الإدارات والأجهزة الخارجية أقسام /  
وحدات.

ب- وضع قائمة تعريف بالمصطلحات المستخدمة في وثيقة الهيكل التنظيمي.

ج- تضمين الهيكل التنظيمي للمنظمة هيكل لوحدي المطبعة والنشر والتوزيع  
طالما لها ميزانية منفردة.

- وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (83 / دع 1170 / 2) على  
النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية له، والذي  
أصبح ساري المفعول اعتبارا من 1/4/2009.

- نصت المادة 62/ من النظام الأساسي الموحد على أنه يعمل بهذا النظام والجداول الملحقة به اعتباراً من 1/4/2009، وتلغى جميع الأنظمة والنصوص المخالفة لأحكام هذا النظام.
- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام المالي والمحاسبي الموحد الذي أصبح سارياً المفعول اعتباراً من 1/1/2009.
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (86/ دع 1852) سبتمبر 2010، أنه على المنظمات العربية المتخصصة تعديل أنظمتها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- قرر المجلس التنفيذي بموجب القرار رقم : (م ت / 91 / ق 3-8) دمج وحدة النشر والتوزيع بإدارة المعلومات والاتصال واستيعابها ضمن اعتمادات الموازنة للدورة المالية 2011-2012.
- تم التقدم للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بوثيقة لإلغاء الحساب الخاص بالمطبعة لمخالفته لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- قامت الإدارة العامة بدراسة أولية لوضعية التنظيم الإداري سواء كان الهيكل التنظيمي أو الوصف الوظيفي ووضعية الموظفين المحليين والدرجات الوظيفية حيث تبين من خلال تلك الدراسة ما يلي:

  - 1- اشتمل الهيكل التنظيمي الحالي والوصف الوظيفي على وظيفة نائب المدير العام، وحدد مهامها وواجباتها، بينما المادة (7) من النظام الأساسي الموحد ألغت وظيفة نائب المدير العام واستعاضت عنها بسمى "مدير عام مساعد"، مما يتطلب تعديل التسمية وتعديل المهام أيضاً.
  - 2- تأسيساً على قرار المجلس التنفيذي بالموافقة على دمج وحدة النشر والتوزيع ضمن إدارة المعلومات والاتصال والإحاق مهامها ضمن هذه الإدارة وكادرها الوظيفي، فإن الأمر يتطلب إلغاء الهيكل التنظيمي لوحدة النشر والتوزيع.
  - 3- بما أن الحساب الخاص بالمطبعة يعد مخالفًا لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، فإن الأمر يستتبع إلغاء الهيكل التنظيمي لوحدة المطبعة واعتبارها ضمن إدارة الشؤون الإدارية والمالية وليس وحدة منفصلة ذات هيكل تنظيمي مستقل وميزانية منفردة.

**4- عدم مطابقة الدرجات الوظيفية الواردة في الهيكل التنظيمي للوائح الإدارية في المنظمة.**

**5- ورد في النظام الأساسي تقسيم الموظفين إلى فئات، وكل فئة تشتمل على درجات فيما يلي الهيكل التنظيمي لم يشتمل إلا على درجات فقط.**

**6- حددت مهام الرقابة الداخلية في النظام المالي والمحاسبي الموحد، وهي تختلف عن المهام الواردة في الوصف الوظيفي، كما أن قرار المؤتمر العام رقم (14) في دورته (19)، حدد أن وحدة الرقابة الداخلية يشغلها مدير أول بينما الهيكل التنظيمي حددتها بمستوى أخصائي.**

- وتنفيذًا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وتطبيقا لأنظمة اللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، فإنه أصبح من الضروري العمل على تحديث التنظيم الإداري سواء كان الهيكل التنظيمي وتعديلاته ليتفق ويتناء مع هذه الأنظمة، وكذلك الوصف الوظيفي والدرجات الوظيفية، فقد تقدمت الإدارة العامة إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين بوثيقة تتعلق بهذا الشأن تقترح فيها تشكيل لجنة فنية متخصصة من الخبراء لوضع دراسة تتعلق بتطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة، حيث تفضل المجلس التنفيذي المؤقر بالإطلاع على الوثيقة المعروضة عليه حول هذا الموضوع وأصدر قراره رقم(م ت / د 92 / ق 24) ونصه التالي:

**1- دعوة المدير العام إلى تشكيل لجنة من الخبراء والمتخصصين لوضع دراسة حول مقترن تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة.**

**2- تختص هذه اللجنة بدراسة الوضعية الإدارية والوظيفية القائمة في المنظمة حالياً، ومدى ملاءمتها للنظم ولوائح الوظيفية والمحاسبية المقرة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

**3- للجنة أن تستعين بمن تراه من المؤسسات والخبراء والمتخصصين في هذا الشأن.**

**4- أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي في دورته القادمة متضمنة مقترناتها لتطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة.**

5- تتولى أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام أمانة هذه اللجنة وتتوفر لها كافة القرارات والنظم والوثائق الازمة لعملها.

6- توصية المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي لدراسة مقترنات لجنة تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة والبت فيها والاعتماد.

## لذلك

أشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام المؤقر، للنظر في موضوع الوثيقة المعروضة، وما تضمنته الفقرة (6) من القرار (24) الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين.

مرفق مشروع القرار المقترن بإصداره بهذا الشأن .



مشروع قرار رقم : م ع / د ع 20 / ق 17

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي في دراسة واعتماد  
مقترنات لجنة تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة

~~~~~

إن المؤتمر العام :

- إذ يشير إلى دستور المنظمة.
- وإلى النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- وإلى النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ د 79 / ق 23) بشأن الهيكل التنظيمي للمنظمة، وقراره رقم (م ت/ د 91 / ق 8 - 3) بشأن دمج وحدة النشر والتوزيع، وقراره رقم (مت / د 92 / ق 24) بشأن تطوير وتحديث التعليم الإداري.
- وبعد اطلاعه على الوثيقة المعروضة رقم (م ع / د ع 20 / و 17).
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر :

1. الموافقة على ما جاء في الوثيقة المعروضة.
2. تفويض المجلس التنفيذي في دراسة واعتماد مقترنات لجنة تطوير وتحديث التنظيم الإداري في المنظمة.